بل مراده ان الثمن حصل به العول في اصل اربعة وعشرين فلا وجه
لاعتراض فتامل ضابطا ماله سدس صحيح بعول وما ليس كذلك لا يعول
كمخرج الثمن والربع والثلث والنصف والخمس كزوج وابوين ومثلتهم ابترا
من ستة من ضرب ثلث الام في نصف الزوج لان ما فيه كسر مضاف للباقي
لا ينظر اليه في ابتدا القسمة بل المنظور اليه الكسر المضاف للجملة ثم بعد اخذ
الزوج نصيبه تاخذ الام ثلث الباقي والاب ثلث جميع المال لان له مثليها
وزوجة وابوين هي من اربعة للزوجة الربع وللام ثلث الباقي واحد وللاب
الباقي ويسميا بالغراوين لشهرتهما فصارا كالكوكب الاغر اي المضي وبالعمريتين
لقضا عمر فيهما بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما اي عدم النظير لهما كام وجد
وخمسة اخوة اي فثلث الباقي لخبط له لان القاعدة انه اذا كان معه
ذو فرض نصف فاقل وزاد الاخوة على مثليه فثلث الباقي اغبط وحم فالمسئلة
من ستة للام واحد يبقى خمسة ثلثها واحد وثلثان فتضرب ثلاثة في ستة
بثمانية عشر ومنها تصح للام سدسها ثلاثة وللجد خمسة ولكل اخ اثنان
الوين بضم الواو وتشديد النون عن جنس البنوة والاخوة كذا في النسخ
والظاهر ان احدهما يغني عن الاخر اذ المراد البنوة للمورث والاخوة لها
فمقصودهما واحد وهو انه لم يكن معها اخ لها ولا اخت كذلك وتنقيص
فهم منه انفرادها عن حاجب كابن صلب وبنت ابن صلب اعلا منها الفهم
بالاولى من الانفراد عن التنقيص فسقط قول قد كان الصواب ذكر ذلك
ما اذا كان معها بنت صلب وكذا اذا كان معها اخت لها فاكثر ولفظ تنقيص
يشملهما ولو ذكرها المص كان اولى قد من جنس البنوة اي للميت لان البنوة
ان كانت من انثى فهي اي الاخت صارت عصبة معها وان كانت من ذكر فهي
محجوبة وقوله والاخوة هنا وجهه ظاهر اذ لا تاخذ النصف مع اخوة لها
ايضا اي كالها النصف عند عدمه ولداي وارث مخرج اولاد البنات ومن
قام به مانع من الاولاد واولاد البنين والانثى اي والخنثى واما قياسا
على الارث الخ اي يقاس الحجب عليهما فانه اي ابن الابن فيهما اي الارث
والتعصيب او من غيره اي او من زنا لانه ولدها فلما مر اي من قوله
وانعقد الاجماع على انه ولد الابن كولد الصلب ولا يحجب بالبنا للفاعل

واستفيد

واستفيد الا كانه يدفع توهم قصور العبارة عما بين الواحدة والثلاث وذكر
ثم انه اراد بالزوجات ما فوق الواحد اي بن على انه اقل الجمع اثنان قد
ترث الام الربع هي عبارة في غاية الغرابة حيث لم يقل قد يفرض لها الربع لان
فرضها الثلث لا الربع فيما اذا ترك زوجة وابوين وهي احدى الغراوين
كاسر ما استفيد فيما قبله اي ان ما فوق الواحدة كالواحدة هـ البنتين
الخ لو قال فرض من تعدد من اصحاب النصف لكان اخصر وهذا عند انفراد
كل عن اخوتهن فان كان معهن ذكر يعصبهن فقد يزدن على الثلثين كالو كن
عشرا والذكر واحد فلهن عشرة من اثني عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقص
كبنتين مع ابنين ولو عبر الخ هذا الاعتراض ساقط اذ الجمع عند الفرضين
ما فوق الواحد فلعموم الخ اي مع قطع النظر عن فامركت فانه عايد على
الاولاد لا الاخوات وكان الاولى للشارح ان يجعل ذلك بطريق القياس على البنات
المذكورات في الاية ومثله ياتي في نظيره الاتي من الاناث لا حاجة اليه
فذكره ايضاح قد او يحجبهن اي في غير البنات حجب نقصان هذا
بيان للواقع اما حجب الحرمان بالشخص فلا يعتريهن وارث الاولى ولدي
ولو قال فرع وارث لكان اخصر واولى فتامل قد سواكانوا اشقا ضمير
عايد الى الاخوة والاخوات ولو قال سواكانا الخ لكان انسب محجوبين بغيرها
اي بخلاف المحجوب بالوصف فان وجوده كعدمه مرحوم كاخوين لام
مع جد لان الجد يحجب اولاد الام كما يحجبهم الاب كما مر اي في مسئلتي
الغراوين يستوي فيه الذكر وغيره سياتي توجيه التسوية في كلام الشارح
بانها عدم العصوبة فيمن ادلوا به ومقتضاه انهم لو اخذوا جميع المال فرضا
ورد انه يسوى بينهم ومثلهم في ذلك الاخوال لادلائهم بقرابة الام
وبه جزم م ر تبعا لشرح الروض لكن في شرح الفصول ان الاخوال يقتسمونه للذكر
مثل حظ الانثيين فلينظر وجهه واعلم ان اولاد الام يخالفون غيرهم في خمسة
امور احدها التسوية بين الذكر والانثى عند الاجتماع الثاني ارثهم مع وجود
من ادلوا به الثالث انهم يحجبون من يدلون به حجب نقصان الرابع ان
ذكرهم يدلي بانثى ويرث الخامس ان ميراث المنفرد السدس ذكرا كان او
انثى هـ او مع ولد الابن ان قيل لم جعل ولد الابن كالابن في حجبها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)